



٤) ان كل من يحمل السلاح في جهاز الحزب العسكري هو اما عضو في الحزب أو عضو متدرب أو صديق، وبالتالي فان التنظيمات العسكرية العامة لكل الجهاز العسكري يمكن أن تكون في الوقت نفسه تنظيمات لعملية البناء السياسي التنظيمي، بالإضافة للبناء العسكري.

المادة السادسة والثلاثون:

(العلاقة بين الحزب والمنظمات الجماهيرية)

١) ينشئ الحزب منظمات جماهيرية، ويوجه أعضائه للمساهمة في مؤسسات جماهيرية قائمة، ويسعى جدياً لمرعاة شخصيتها المتميزة، وللحفاظ على أقصى قدر من اللامركزية والاستقلالية لعملها.

٢) يشكل الحزب لجاناً حزبية خاصة تقود العمل في هذه المؤسسات وفق برامج الحزب ومخططاته الموضوعية لهذه المؤسسات.

٣) تضع المكاتب الحزبية العاملة في المنظمات الجماهيرية برامج كاملة لعملها من شأنها تعبئة الجماهير في المعارك السياسية والمطلبية وخدمة قضايا الجماهير والثورة، ويصادق على هذه البرامج من قبل القيادات الحزبية المعنية.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة السابعة والثلاثون:

يعدل هذا النظام من قبل المؤتمر الوطني بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء المؤتمر العاملين الحاضرين.

المادة الثامنة والثلاثون:

جميع أعضاء الحزب متساوون أمام أحكام ومبادئ النظام الداخلي.

المادة التاسعة والثلاثون:

يجق للقيادات الحزبية اصدار لوائح تنظيمية هدفها تنظيم العمل شرط ألا تتعارض هذه اللوائح مع هذا النظام ويصادق على هذه اللوائح من قبل القيادة الحزبية الأعلى.

المادة الأربعون:

اللجنة المركزية هي التي تضع تفسيرات لهذا النظام ويجق للمكتب السياسي تفسير أية بنود شرط أن يقر هذا التفسير من قبل اللجنة المركزية في أول دورة لها.

المادة الواحدة والأربعون:

يجق للجنة المركزية في الحالات الطارئة وبعد تعذر عقد الكونغرس الحزبي (المجلس الوطني العام) تجميد العمل بهذا النظام أو أية مادة من مواده على أن تصدر تعميماً للحزب بذلك، وتحمل اللجنة المركزية مسؤولية هذا الاجراء أمام المؤتمر الوطني.